



قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة
الحربية) فرع ٧ (مصلحة خفر السواحل) باب ٣ (أعمال جنيدية) اعتماد
اضافى قدره ٢٤٤٩٠ ج (الفان وار بمائة وتسعون جنيدية) تكاليف اصلاحات
وأعمال فى بعض مباني مصلحة خفر السواحل برأس البر والاسكندرية وبورسعيد

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفرة فى الاعتماد المخصص "لانشاء
وتجديد مساكن الجنود خارج المدن" المدرج بنفس الباب والفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

على البحرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار

الموقع عليها بلندن فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
(وزارة الحربية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد اضافى قدره ١١,٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيدية) لاتمام بناء
جناحين بشكات الحرس بقصر رأس التين التى تشغلها الآن الكاوية البحرية

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفرة اعتماد الـ ٣٠,٠٠٠ ج المدرج
بنفس الباب والفرع لحماية المباني والمنشآت اللازمة لرئاسة مركز التدريب
والمدارس البحرية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

على البحرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وعلى القافون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بءعفن منافق زرافة الأصناف المءءلفة من القطن فف سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراففة المءدل بالقافون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسومف بقافونف رقمف ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقافونف رقمف ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسومف بقافونف رقمف ٢٥١ و٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقافون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضاه وزفر الزراففة وموافقة رأف مجلس الوزراء ؛

أصءر القافون الآفف :

مادة ١ - فسءمر العمل فف سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراففة بأءكام القافون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بءعفن منافق زرافة الأصناف المءءلفة من القطن فف سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراففة والقافونف المءدلة له .

مادة ٢ - على وزراء الزراففة والءاففة والمسالفة والاقتصاد والءدل كل ففما فءصاه سففء هذا القافون ولوزفر الزراففة أن فصدف القرافف اللازمة لءنففءه فعمل به من ءارفء نشره فف الجرفءة الرسففة ما

سءر بقصر الفهورفة فف ١٩ المءرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبءمبر سنة ١٩٥٣)

مءء نجفب لواء (أ.ء)

رففس مجلس الوزراء

وزفر الءاففة

مءال عبء الفاصر ءسفن بكافف (أ.ء) مءء نجفب لواء (أ.ء)

وزفر الزراففة وزفر الءدل ءافب وزفر المسالفة والاقتصاد

عبء الوزاق صءق أءمء ءسفن . على الجرفءة

ملءق

بفان المنطفة الشمالفة من الوجه البءرف المنءوص علفا فف القافون

الءاص بءعفن منافق زرافة الأصناف المءءلفة من القطن

فف سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراففة

(١) مءفرفة البءرفة : مراكز أبو ءص - ءمنهور - رشفء -

شبراخفء - كفر الءوار - المءموءفة

(٢) مءفرفة الفؤاءفة : ءفء مراكز المءفرفة .

(٣) مءفرفة الفرففة : مراكز بلقاس - شرفن - طلءا -

سمنوء - المءلة الكبرى - قءور .

(٤) مءفرفة الءءهلفة : مراكز اءا - ءكرنس - السبلاوفن -

فارسكرور - المءرلة - المنصورة .

(٥) مءفرفة الشرففة : مراكز كفر مءر .

أصءر القافون الآفف :

مادة وءفءة - ووفق على المءاهءة الءوففة لسلامة الأرواح فف البءار الموقع طلفا بلءءن فف ١٠ من فوففه سنة ١٩٤٨ سءر بقصر الفهورفة فف ١٩ المءرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبءمبر سنة ١٩٥٣)

مءء نجفب لواء (أ.ء)

رففس مجلس الوزراء

وزفر الءاففة

مءء نجفب لواء (أ.ء)

مءموء فوزف

قافون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقة الءوففة الءاصة بانشاء هفئة ءوففة اسءشارفة للاءاة البءرففة والموقفة بءففب فف ٦ من مارس سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رففس الفهورفة

بعء الاطلاع على الاعلان الءسورف الصاءر فف ١٠ من فبرافر سنة ١٩٥٣ من القاءء العام للقواف المسلءة وقاءء ءورة الففش ؛

وعلى الاعلان الءسورف الصاءر فف ١٨ من فوففه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضاه وزفر الءاففة وموافقة رأف مجلس الوزراء ؛

أصءر القافون الآفف :

مادة وءفءة - ووفق على الاتفاقة الءوففة الءاصة بانشاء هفئة ءوففة اسءشارفة للاءاة البءرففة الموقفة بءففب فف ٦ من مارس سنة ١٩٤٨ سءر بقصر الفهورفة فف ١٩ المءرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبءمبر سنة ١٩٥٣)

مءء نجفب لواء (أ.ء)

رففس مجلس الوزراء

وزفر الءاففة

مءء نجفب لواء (أ.ء)

مءموء فوزف

قافون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣

بءعفن منافق زرافة الأصناف المءءلفة من القطن فف سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراففة

باسم الأمة

رففس الفهورفة

بعء الاطلاع على الاعلان الءسورف الصاءر فف ١٠ من فبرافر سنة ١٩٥٣ من القاءء العام للقواف المسلءة وقاءء ءورة الففش ؛

وعلى الاعلان الءسورف الصاءر فف ١٨ من فوففه سنة ١٩٥٣ ؛